[339] [741] وإلى هشام بن سالم: ست طرق (1) فيها: ابن أبي جيد. وطريق آخر مرسل. وطريق آخر فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (2). وإليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث الحادي والستين، والثاني والستين (3). وفي باب التيمم، في الحديث الثامن والاربعين (4).

(1) الطريق يذكر ويؤنث، يقال: الطريق الاعظم، والطريق العظمى. لسان العرب 10: 22، طرق، ولم يرد تأنيث الطريق في القران الكريم، وانما ورد تذكيره كما في قوله تعالى: (مصدقا لما بين يديه إلى الحق وإلى طريق مستقيم) الاحقاف: 46 / 30 وعليه فالافصح: (ستة طرق) وان صح الاول لغة، فلاحظ. (2) فهرست الشيخ: 174 / 780، وفيه ثلاثة طرق: الاول منها: إلى أصل هشام بن سالم وفيه: (أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وإبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عنه). وهذا الطريق ينقسم إلى ستة طرق وهي: 1 - ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عنه. 2 - ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عنه. وباستبدال يعقوب بن يزيد بمحمد بن الحسين بن أبي الخطاب تارة، وبإبراهيم ابن هاشم تارة اخرى بطريقين لكل منهما على النحو المذكور فتكون ستة طرق منشعبة عن هذا الطريق، مع وقوع ابن أبي جيد فيها جميعا. الثاني: مرسل باسقاط الواسطة بين الشيخ وبين أحمد بن محمد بن عيسى. الثالث: ضعيف بأبي المفضل. (3) تهذيب الاحكام 1: 134 / 370 و 371. (4) تهذيب الاحكام 1: 198 / 575. (*)
